

الفريق العامل مفتوح العضوية - 5/4: مشروع مقرر بشأن الإدارة السليمة بيئياً لتفكيك السفن

إن الفريق العامل مفتوح العضوية،

إذ يستذكر المقرر 25/7 بشأن الفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل بشأن تخريد السفن والمقرر 28/7 بشأن الإدارة السليمة بيئياً لتفكيك السفن،

1 - يدعو الأطراف والدول الأخرى وملاك السفن وأصحاب المصلحة الآخرين إلى أن يقدموا للأمانة في موعد غايته 23 أيلول/سبتمبر 2005 تعليقاتهم على أي ثغرات أو تناقضات بين إجراءات الإخطار بموجب اتفاقية بازل ومشروع نظام الإبلاغ الذي وضعته لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية وأية حلول موصى بها لمعالجة هذه الثغرات أو التناقضات؛

2 - يطلب أيضاً من الأطراف والدول الأخرى وملاك السفن وأصحاب المصلحة الآخرين أن يقدموا، من خلال القنوات المناسبة، إلى الأمانة بحلول هذا الموعد:

(أ) وجهات النظر بشأن كيفية تعزيز القدرة على الإدارة السليمة بيئياً لتفكيك السفن؛

(ب) وجهات النظر بشأن الاشتراطات المحتملة التي تسري على مرافق إعادة التدوير مثل التراخيص وإصدار الشهادات وخطط الاستثمار لوضع أحكام لضمان الإدارة السليمة بيئياً لتفكيك السفن والقدرة على إجراء عمليات ما قبل إزالة التلوث؛

(ج) وجهات النظر بشأن المنافع المستمدة من وجود فترة انتقالية خلال تنمية القدرة الكافية على الإدارة السليمة بيئياً لتفكيك السفن؛

(د) وجهات النظر بشأن المعلومات التي قد تكون ضرورية لتمكين السلطات المختصة من اتخاذ قرار مستنير عن إعادة الدوران المقترح للسفن في مرفق لإعادة التدوير؛

(هـ) أية وجهات نظر أخرى ذات صلة.

3 - يطلب من الأمانة إبلاغ لجنة حماية البيئة البحرية خلال دورتها الثالثة والخمسين بالقرارات التي اتخذت خلال الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن مسألة الإدارة السليمة بيئياً لتفكيك السفن، وبشأن عمل الدورة الرابعة للفريق العامل مفتوح العضوية لتمكين الفريق العامل لإعادة تدوير السفن خلال الدورة الثالثة والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية من إيلاء اعتبار كاف لتلك المقررات ومراعاتها لدى وضع قواعده الخاصة بالاشتراطات الإلزامية؛

4 - يدعو الفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل إلى أن يأخذ في الاعتبار التعليقات والحلول الموصى بها ووجهات النظر المتلقاة لدى النظر في البنود ذات الصلة في جدول أعمال دورته الثانية؛

5 - يدعو الأطراف والدول الأخرى وملاك السفن وأصحاب المصلحة الآخرين إلى الإبلاغ عن أية خبرات بشأن استخدامهما لمبادئ بازل التوجيهية، ومن خلال القنوات المناسبة إبلاغ الفريق العامل مفتوح العضوية خلال دورته الخامسة؛

6 - يطلب من الأمانة إبلاغ الفريق العامل مفتوح العضوية في دورته الخامسة بأي تطورات ذات صلة في لجنة حماية البيئة البحرية والفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل في سياق وضع اشتراطات إلزامية بما في ذلك نظام الإبلاغ عن السفن المتجهة إلى إعادة التدوير؛

7 - يطلب من الأطراف والدول الأخرى وملاك السفن وأصحاب المصلحة الآخرين أن يقدموا للأمانة بحلول 6 كانون الثاني/يناير 2006 التعقيبات والمقترحات بشأن الجوانب العملية والقانونية والتقنية لتفكيك السفن؛

8 - يطلب من الأمانة تجميع ما يصلها من تعقيبات وحلول موصى بها ووجهات نظر لتقديمها إلى الفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل بشأن تخريد السفن خلال دورتها الثانية وإلى الفريق العامل مفتوح العضوية خلال دورته الخامسة حسب مقتضى الحال؛

9 - يوافق على إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية فيما بين الدورات للنظر في القضايا ذات الصلة بتفكيك السفن ورفع تقرير عن عمله إلى الفريق العامل مفتوح العضوية خلال دورته الخامسة.